التكويني فانه معنى اخر اشتهر ولا فقيه وقفة مع قصة امر ابليس بالسجود
عنه كف بفتح الكاف استثنا متصل فان الكف فعل من افعال
النفس مدلول صفة لكف المخرج ومصدوق الغير لا تفعل فالاقتضا
اي طلب الكف من حيث دلالتها عليه نهي واما ان دل عليه بكف بضم
الكاف ونحوها كاترك كان امرا بهذا الاعتبار فالمغايرة اضافية فتامل
اللفظي محترز قوله اولا النفسي اوحادها توسيع في الدايرة النفسي ح
بالخروج عن الفام ورد جماعة الارادة للعلم في فعله والامر في فعل غيره
كما بينه المص في الشرح والرضى ان قلت قد فسر بعضهم الرضى
بارادة الانعام فما معنى المغايرة عليه قلت محصلها انه لا يلزم
من تعلق الارادة بوجود شي تعلقها بالانعام عليه [illegible] الذي
ثبت عقلا فقصده دفع تشبيه الشي بنفسه والمشبه التغاير الشرعي
ولك ان تقول ما واقعة على الدليل والكاف للتعليل على حد واذكروه
كما هداكم لانه اتفق دليل لاصل ثبوت الارادة للمغايرة اذ لا
ينتجها مع انه ادعى ضروريتها ودل عليه اي على ثبوت الارادة
وهذا عقلي ولا نقل على انه مريد لئلا يلزم الدور مع ما قبله كما
بينه شيخنا العلامة حفظه الله تعالى لكن يقال يلزم المصادرة باخذ المحقق ح
الدعوى في الدليل الا ان يقال محط الاستدلال ملاحظة الطرفين
فلا بد من مرجح دفعا للتحكم وليس الا الارادة لكن بهذا يندفع الدور
ايضا وانما قال الشارح ملاحظة لتقوم ملاحظة الاول بترجيحه
فتامل جلا [illegible] فكان عبر بها لان الكلام تقريبي في المقام
ولله المثل الاعلى والمريد ينظر للطرف الذي يريده اي سوا
كان من اول الامر او بعد النظر فالارادة اعم وهذا باعتبار الحادث
ارادته بالمعنى الاسمي السابق وقد تستعمل في المعنى المصدري
وهو تعلقها وتخصيصها والحق انه لا دليل على تعلق تنجيزي
حادث لها لاغناء القديم عنه وهو المقتضا الازلي كما ياتي ثم يلزم
من

قوله والحق انه لا دليل الخ نقل عن الشيخ
تعليق الكتب ما نصه لعل انه هنا [illegible]
دليلا انما امرنا بشي اذا اردناه انما [illegible]
اذا اراد والتعلق التنجيزي القديم فيه اشكال واذ ايضا [illegible]
هو انه تخصيص ترجيح فيقتضي سبق الاستوا [illegible] ان ظاهر كلام واما الا باحد الجانبين علية
سبقه الاستوا [illegible] حادثا اه ولا يخفى [illegible] للتاويل [illegible] الناقل ورجع [illegible]
انه لا قاطع على ذلك والا [illegible] ذلك [illegible]
فلا يتوجه الا لو لم يكن المعنى انه خصص في الازل [illegible] كما اعترف به [illegible]
فيما لا يزال [illegible] الشيخ [illegible]

٨٥

من التنجيزي صلوحي قديم فتامل صفة اي واحدة كاملة عامة خلافا
لمن قال يتعدد بتعدد المعلوم وما يوهمه قوله ينكشف وعند من سبق
الخفا يدفعه قوله ازلية وقوله وجميع ما يمكن الخ فتدبر المعلومات
في حاشية شيخنا ما نصه لا يقال اخذ المعلوم المشتق من العلم في تعريف
العلم لتوقف معرفته على معرفته يستلزم الدور لانا نقول المعرف العلم
بالمعنى الاصطلاحي وهو الصفة والماخوذ المعلوم بالمعنى اللغوي
وهو المدرك وليس مشتقا من العلم بمعنى الصفة فلا دور انتهى م
اقول هو وان كان معقولا فيه مخالفة ما لكلامهم حيث استدلوا
ثبوت ح على نحو الارادة بانه مريد قالوا اطلاق المشتق يفيد مبدا الاشتقاق
فتامل وفي حاشية العلامة الملوي ما نصه المعلومات ذواتها بمعنى
جميع الامور من غير نظر الى وقوع العلم عليها فلا دور لان المراد بالمعلومات
ذواتها اي كل الامور انتهى اي فليس المعنى الاشتقاقي مرادا لكنه مجاز
فانه جرد عن الوصف وهو لا يدخل التعريف فيحتاج لتكلف القرينة
او الشهرة ان قلت بل جهة التعريف غير جهة الاشتقاق فانفك
الدور قلت بل ما الجهة المعرفة فان معرفة المشتق فرع عن معرفة
معرفة ح المشتق منه ومعرفة المعرف فرع عن اجزا التعريف انما اختلاف الجهة
في نحو الاستدلال على الصانع بالعالم مع ان وجوده منه لان المتوقف
على الدليل المعرفة كما سبقت الاشارة لذلك فتدبر وجميع الخ
دخل في ذلك العلم نفسه لان الصفة تتعلق بنفسها اذ لم تكن صفة
تاثير ودخل فيه ما لا نهاية له ككمالاته وانفاس اهل الجنة فيعلمها تفصيلا
وانها لا نهاية لها وتوقف التفصيل على التناهي انما هو باعتبار
عقولنا وكفرت الفلاسفة حيث انكروا علمه تعالى بالجزئيات الا على
وجه كلي قالوا لان الجزئيات تتغير فلو تعلق علمه بها لتغير بتغيرها
وفساده واضح بل يعلم الاشيا تفصيلا وهل يقال يعلمها اجمالا
في حاشية اليوسي على الكبرى ان بعضهم شنع على من قال المولى
المولى